قرار

إن محكمة الإستئناف في بيروت، الغرفة الثامنة، الناظرة في هذه الدعوى كهيئة إتهامية، المؤلفة من القضاة بالتكليف حبيب مزهر رئيساً، وأدهم قانصو ونادين أبو علوان مستشارين،

لدى التدقيق والمداولة،

تبين أنه بتاريخ ٢٠٢٤/١/٢٩، جرى تكليف القاضي حبيب مزهر لترؤس هذه الهيئة الإتهامية،

وأنه بتاريخ ٢٠٢٤/١/٣٠، قدّمت الدولة اللبنانية، ممثلةً برئيسة هيئة القضايا في وزارة العدل، طلباً موجّهاً إلى حضرة الرئيس الأول لمحاكم الإستئناف في بيروت، جرى توريده وختمه من قبل السيد عماد قرشوخ الذي يعمل في قلم حضرة الرئيس الأول، وأنه بالتاريخ عينه تمّ إيداع الطلب المذكور في ملف الدعوى الراهنة،

وأنه بتاريخ ٢٠٢٤/٣/٤، قدّمت الدولة اللبنانية في هذه الدعوى كتاباً موجّهاً إلى القاضي حبيب مزهر، بصفته رئيس الهيئة الإتهامية، طالبةً بموجبه البت بطلبها تاريخ ٢٠٢٤/١/٣٠ الآنف الذكر المقدّم إلى حضرة الرئيس الأول لمحاكم الإستئناف في بيروت،

وأنه بتاريخ ٢٠٢٤/٣/٥، أي في اليوم التالي وبدون تأخير، خلافاً لما تدّعي به الدولة اللبنانية ممثلةً برئيسة هيئة القضايا في وزارة العدل، أصدر القاضي حبيب مزهر بمفرده قراراً دوّن على المحضر، وذلك دون القاضيتين المستشارتين المكلّفتين كارلا شواح وغريس طايع، كونه جرى إطلاعه من قبلهما شفهياً بوجود دعوى مخاصمة الدولة بوجههما، الأمر الذي أكّدتا عليه بموجب القرار الصادر عنهما بتاريخ ٢٠٢٤/٤/١٧،

وأنه بعد صدور القرار عن القاضي حبيب مزهر بتاريخ ٢٠٢٤/٣/٥ معتبراً أن الهيئة الإتهامية التي يرأسها القاضي ماهر شعيتو ما زالت واضعة يدها على الملف بصورة قانونية وأنه لا ولاية له للنظر بهذا الملف،

أقدمت الهيئة الإتهامية المؤلفة من القضاة شعيتو وأبو سليمان وشهاب بتاريخ ٢٠٢٤/٣/١٤ بتقديم عرض تنحي جديد،

وأنه بتاريخ ٢٠٢٤/٣/٢١، قررت محكمة الإستئناف في بيروت، الغرفة الحادية عشرة، رد عرض التنحي المذكور أعلاه للأسباب المبينة فيه،

وأنه بتاريخ ٢٠٢٤/٣/٢١، أصدر القاضي أيمن عويدات، بصفته مكلفاً باتخاذ القرارات والإجراءات الداخلة ضمن صلاحيات الرئيس الأول الإستئنافي في بيروت، قراراً قضى بعدم الأخذ بمضمون قرار القاضي حبيب مزهر تاريخ ٢٠٢٤/٣/٥ وتكليفه إنفاذ القرار الصادر عنه بتاريخ ٢٠٢٤/١/٢٩ ما لم تقم حالة التنحي وفق المادة ١٢٠ أ.م.م. للأسباب المبينة في متنه،

وأنه بتاريخ ٢٠٢٤/٥/٢، قدمت الدولة اللبنانية، بواسطة رئيسة هيئة القضايا في وزارة العدل، كتاباً موجّهاً إلى الهيئة الإتهامية الحالية طالبةً البت بطلباتها السابقة تاريخ ٢٠٢٤/١/٣٠ و٢٠٢٤/٣/٤،

بناءً عليه،

حيث إنه بادئ ذي بدء، إن هذه الهيئة تبدي الملاحظات الآتية:

١- أن الكتاب تاريخ ٢٠٢٤/١/٣٠ هو موجّه إلى حضرة الرئيس الأول في بيروت وقد جرى توريده في قلم الرئيس الأول بواسطة الكاتب عماد فرشوخ، وليس إلى الهيئة الإتهامية الحالية،

٢- أن الكتاب تاريخ ٢٠٢٤/٣/٤ هو موجّه إلى القاضي حبيب مزهر منفرداً بصفته رئيس الهيئة الإتهامية وفيه طلبت الدولة البت في الكتاب المؤرخ في ٢٠٢٤/١/٣٠ المشار إليه أعلاه،

٣- أن الدولة اللبنانية، ممثلةً برئيسة هيئة القضايا في وزارة العدل، مارست ضغوطاً معنوية ونفسية ع
الهيئة الإتهامية الحالية من خلال مراجعات متكرّرة ولجوجة أمام وزير العدل والتفتيش القضائي ومج

القضاء الأعلى بهدف التأثير على الهيئة لاتخاذ قرار تعتقد أنه يصب في مصلحة الدولة ويؤدي إلى السير بإجراءات التحقيق في الملف، علماً أن هذه الهيئة لم تأخذ الوقت الكافي لدراسة الملف وإيجاد الحل القانوني للسير بالدعوى أو وقف المحاكمة فيها، حيث لم يقض أكثر من أربعة أسابيع للمذاكرة والمداولة قبل اتخاذ القرار في هذا الشأن، وهذا مع الإشارة إلى أنه، واستئناساً بأحكام المادة ٤٩٨ أ.م.م.م.، على المحكمة إذا قررت اختتام المحاكمة أن تعيّن موعداً لإصدار الحكم في مهلة لا تتجاوز ستة أسابيع وفي حال عدم إصداره في الموعد المحدد يتم تحديد موعد آخر يبلّغ من الخصوم، مع الأخذ بعين الإعتبار إلى أنه في حالتنا الراهنة لم يُحجز للبت بهذا الملف بموجب حكم نهائي، لذا لا يُعاب على هذه الهيئة أنها أخذت الوقت الكافي لدارسة الملف، وهو أمر مستغرب من قاضية كانت في وقت من الأوقات رئيسة محكمة، وهي الآن ممثلة بصفتها مدعية شخصية في الملف،

٤- أنه يقتضي التمييز بين دعوى مداعاة الدولة بشأن المسؤولية الناجمة عن أعمال القضاة العدليين ودعوى رد القاضي، إذ أن الأولى تتعلّق غالباً بقرار صادر عن المحكمة ويسعى المدعي من خلالها إلى إبطال الحكم أو الإجراء المطعون فيه ممّا يمنع القاضي من القيام بأي عمل من أعمال وظيفته تجاه المدعي وذلك بانتظار البت بإبطال القرار المشكو منه أو عدمه، أمّا الثانية فتتعلّق بشخص القاضي وتؤدي إلى وقف المحاكمة حكماً،

٥- أن الهيئة الإتهامية تطرح في هذا الإطار تساؤلاً حول ما إذا كانت شروط المادة ٢٠ من المرسوم الإشتراعي رقم ٥٩/١١١ المتعلّق بتنظيم وزارة العدل قد روعيت أم لا، وذلك دون البت بطلبي الدولة اللبنانية المؤرخين في ٢٠٢٤/١/٣٠ و٢٠٢٤/٣/٤،

٦- إن هذه الهيئة الإتهامية ترى في ضوء القرار الصادر بتاريخ ٢٠٢٣/٨/٣ عن الهيئة الإتهامية المناوبة برئاسة القاضي ميراي ملاّك وعضوية المستشارين فاطمة ماجد ومحمد شهاب، إحالة الملف إلى هيئة التفتيش القضائي ومجلس القضاء الأعلى لاتخاذ ما يرونه مناسباً في ضوء الصلاحيات المعطاة لهم،

إن الهيئة الإتهامية إذ تحترم القرارين الصادرين بتاريخ ٢٠٢٤/٣/٢١ و٢٠٢٤/٤/٢٩ عن القاضي أيمن عويدات، بصفته مكلّفاً باتخاذ القرارات والإجراءات الداخلة ضمن صلاحيات الرئيس الأول لمحاكم الإستئناف في بيروت، وتعتبر أنه يجب التقيّد بما ورد فيهما، إلّا أنها في ضوء الظروف التي رافقت هذا الملف، والقرار الصادر عنها في ٢٠٢٤/٣/٥، والضغوط النفسية والمعنوية المتكررة التي مارستها الدولة اللبنانية ممثلةً برئيسة هيئة القضايا خلال فترة قصيرة، قد أثّرت على صفاء ذهن أعضائها لاتخاذ القرار القانوني المناسب، الأمر الذي يشعر الهيئة الإتهامية في حالة حرج للنظر في هذه الدعوى سنداً لمادة ١٢٢ أ.م.م.،

لذلك،

ئنا بطلبنا هذا لعرض التنحي عن النظر في هذه الدعوى للأسباب المبيّنة أعلاه، وإبلاغ نسخة عن ذا القرار لمعالي وزير العدل للوقوف على التصرفات التي تقوم بها رئيسة هيئة القضايا في وزارة عدل لاتخاذ ما يراه مناسباً في هذا الشأن، وإيداع الملف لدى حضرة الرئيس الأول الإستئنافي المحترم،

وبكل إحترام،

بيروت في ٢٠٢٤/٥/٣٠

ستشارة/أبو علوان	المستشار/قانصو	الرئيس/مزهر